كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

مرحلة التحقيق الابتدائي للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق

مقدمة من الطالب:

فتحي على محمد السيد

لجنة المناقشة والحكم على الأطروحة:

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد رئساً ومشرفاً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة- نائب رئيس الجامعة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ أحمد أبوالوفا عضواً
أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة- رئيس القسم الأسبق

الأستاذ الدكتور/ أسامة عبدالله قايد عضواً جارجياً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة بني سويف- عميد الكلية الأسبق

القاهرة

١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من غرس في نفسي حبَّ العلم، والصبرَ على مشقة تحصيله. إلى روح والدي الطاهرة، وقد رحل عنا قبل أن تقرَّ عيناه برؤيتي جوارَه وتأنسَ نفسُه بعودتي إلي كنفه، وفي وقت كنت أحوجَ ما أكون إلي دعمه ومساندتِه؛ أسألُ الله أن يتغمدك يا أبي بواسع رحمته ومغفرته، وأن يُسكِنَك فسيح جنته، وأن يجْزِيَك الله عني خير الجزاء؛

وإلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها ومتعها بالصحة والعافية؛

وإلى زوجتي ورفيقتي في الحِلّ والتَرْحال، وولديَّ "هبة وعلي"، وإخوتي وأخواتي حفظهم الله ومتعهم بالصحة والعافية؛

وإلى كل إنسان وقع ضحية لمرتكِبي أكثر الجرائم الدولية جسامة؛

وإلي كل من أسدى لي عوناً في سبيل إنجاز هذا البحث؛

وإلى كل من له في نفسي وقلبي مكانٌ ولم أذكْره؛

إليهم جميعاً أُهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله نحمدُهُ، وهو المستحق للحمدِ والثناءِ، نستعينُ به في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، ونستغفرهُ ونستهدِيه لما يقرّبنا إليه. نؤمن به ونتوكلُ عليه في جميع حالاتِنا، ونصلّي ونسلّم على أفضلِ مبعوثِ للعَالَمِين. وبعد؛

من دواعي سروري أن أسجل خالصَ شُكري وعظيمَ امتناني وعميقَ تقديري، إلى أستاذي الجليل الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، على قبوله الإشراف على بحثي وتعهدِه بالرعاية والاهتمام مُد كان فكرة تراودني إلى أن أصبح عملاً منجَزاً.

كما أتقدم بجزيل الشكر والثناء مع فائق التقدير والاحترام إلى أستاذيَّ الجليلين الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا؛ والأستاذ الدكتور أسامة عبدالله قايد، اللذين كان لي شرفُ قبولهما الاشتراكَ في لجنة المناقشة والحكم على هذا البحث؛ ولتحملهما عناءَ قراءته لإثرائه بملاحظاتهما القيمة.

والشكرُ موصول إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ممثلةً في شخص عميد الكلية وإلى قسم الدراسات العليا بالكلية ممثلاً في شخص وكيل الدراسات العليا بالكلية وشخصِ رئيس قسم القانون الجنائي فيها.

الباحث

دليل بأهم المختصرات

أولاً : باللغة العربية :

- **الاتفاقية الأوروبية:** الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:
- **الأمم المتحدة:** منظمة الأمم المتحدة:
- **القواعد الإجرائية:** القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:
- **الدائرة التمهيدية:** الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية:
- **اللجنة التحضيرية:** اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:
- **المجلس:** مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة لأمم المتحدة:
- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** المحكمة الأوروبية:
- **المحكمة:** المحكمة الجنائية الدولية:
- **المحكمة الدولية لرواندا:** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:
- **المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة:** المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:
- **المدعي العام:** المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:
- **النظام الأساسي:** نظام روما الأساسي:
- **جمعية الدول الأطراف:** جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:
- **دائرة الاستئناف:** دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية.
- **ص:** الصفحة
- **مكتب المدعي العام:** مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية:
- **م :** مادة

ثانياً : باللغة الإنجليزية :

ASP: Assembly of States Parties
ECHR: European Court of Human Rights
HRW: Human Rights Watch
Ibid: Ibidem
ICC: International Criminal Court
ICTR: International Criminal Tribunal for Rwanda
ICTY: International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
OTP: Office of the Prosecutor

Op. cit.: Opus citatum
P: page
PP: pages
PCNICC: Preparatory Commission for the International Criminal Court
PICC: The Prosecutor of the International Criminal Court
PTCI: PRE-TRIAL CHAMBER
RSICC: Rome Statute of the International Criminal Court
S/RES: Security Council Resolutions
UN: United Nations
UNSC: United Nations Security Council
V : versus

مقدمة

أولاً :- أهمية موضوع البحث ونطاقه :

أحدث تأسيس المحكمة الجنائية الدولية تطوراً كبيراً في بنية العدالة الجنائية الدولية، من خلال وضع نظام جنائي إجرائي دائم[١]. ذلك أن الشق الموضوعي للقانون الجنائي الدولي ويضم أساساً عنصرين هما "تعريف الجرائم، والمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية". قد ترسخ منذ زمن مع نشأة منظمة الأمم المتحدة، من خلال الاتفاقيات الدولية، وغيرها من الصكوك الدولية، بما في ذلك قرارات أجهزة منظمة الأمم المتحدة، والمشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة لها، أو حتى من خلال الحالات الوطنية التي طبقت القانون الدولي، إضافة إلي السوابق القضائية التي وضعتها المحاكم الدولية الخاصة والاستثنائية. وجميعها أسهمت في تكوين القانون الدولي العرفي، الذي يتسم بطابعه الحيوي، حيث يعكس التغيرات أو التحولات الحاصلة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية على الصعيد الدولي، وَفق تطور المناقشات الدولية بشأنها.

ولأجل ذلك، فإن مرد اعتبار وجود قضاء جنائي دولي جزءاً من التعريف القانوني للجريمة الدولية من حيث الشكل، يرجع إلى أهمية إبراز الحماية الجنائية الدولية للنظام الدولي والتي يجسدها وجود هذا القضاء، بحيث يعبرُ إنشاءُ المحكمة الجنائية الدولية عن إرادة المجتمع الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب عند انتهاك القيم الأساسية لهذا المجتمع[٢].

غير أن الشق الإجرائي للقانون الجنائي الدولي، كان في حاجة إلي الكثير من الجَهد في سبيل تعزيز حوار بناء ونقاش جاد، حول النموذج الذي يتعين أن تتخذه المحكمة الجنائية الدولية المنشودة، في عالم يضم عدة أنظمة قانونية مختلفة.

وقد أُقرت أولي لبنات القواعد القانونية الإجرائية في نظام روما الأساسي، باعتباره يمثل قانون المحكمة الأساس أو الدستور العام الذي يحكم عملها، غير أنه وبحكم طبيعة الأخير الإطارية، وبالنظر إلى أهمية وضع أحكام إجرائية تفصيليَّة. استلزم الأمر أن يُلحق بالنظام المذكور قواعد إجرائية شاملة لمختلف مراحل سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وتنفيذ الأحكام

---

(١) انظر الفقرة الأخيرة من الديباجة، والمادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما - إيطاليا ،بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، بدء النفاذ في ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٤٤.

(٢) د. أحمد فتحي سُرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٣٧٩.

القضائية الصادرة عنها، تضمنتها وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١]؛ بينما وردت بعض تلك الأحكام في الوثائق الرسمية الأخرى الملحقة بالنظام الأساسي[٢]؛ وبذا استوعبت الإجراءات مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

ولأجل ذلك، إذا كان البحث في موضوعات القانون الجنائي الدولي الكثيرة، يكتسي أهمية كبيرة، فإن دراسةَ المسائلِ الإجرائية المرتبطةَ بِالمحكمة الجنائية الدولية لها أهمية خاصة، وفيها جدَّة وإثارة بحثية نظرية لا تخلو من أبعاد عملية حقيقية.

وقد اخترت لهذه الدراسة موضوع "**مرحلة التحقيق الابتدائي للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**"، بما تمثله من آليات وإجراءات وأحكام؛ مما يعني خروج أحكام وإجراءات سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة عن نطاق البحث.

ثانياً :- أسباب اختيار الموضوع :

إن **اختيار هذا الموضوع** يعززه وجود عدة أسباب موضوعية أذكر منها: شدة تعلق أو مساس الإجراءات المنضوية في هذه المرحلة بحقوق الأشخاص محل التحقيق والاتهام وبحرياتهم؛ ومن ثم بحقوق الإنسان بصفة عامة. بالإضافة إلى دور هذه الإجراءات في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وإنصاف المجني عليهم والضحايا؛ كما أن المسائل أو الإشكاليات التي يثيرها موضوع المحكمة الجنائية الدولية بدقِها وجُلها، والتي قد يطال بعضها مرحلة المحاكمة، نستطيع أن نلمس أثرها علي مرحلة التحقيق الابتدائي بصورة مباشرة؛ وأُضيف إلى ذلك، وجودَ عامل شخصي دفعني لخوض غمار هذا الموضوع وأكسبني قدراً من المعرفة بطبيعة وخصوصية الإشكاليات التي ستثار بشأنه ولو في مجملها في وقت مبكر نسبياً، مرده ممارستي العملية لإجراءات التحقيق الابتدائي والاتهام في جهاز النيابة العامة في بلدي "ليبيا" لأكثر من عَقْد من الزمن قبل أن أتفرغ -بموافقة وزارة العدل الليبية- لإجراء هذه الدراسة.

ثالثاً :- إشكاليات الدراسة :

في معرض بيان **إشكاليات هذه الدراسة**، أود أن الفت النظر منذ البداية إلى أن الكثير من المسائل المرتبطةِ بتفعيل اختصاص المحكمة جرى حولها خلاف واسعٌ وجدلٌ حادٌ خلال

---

(١) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، المنعقدة في المدة بين ٣-١٠ سبتمبر ٢٠٠٢ ، الجزء الثاني، أ، تاريخ الاعتماد وبدء النفاذ بتاريخ ٢٠٠/٩/٩، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/1/3 and Corr.1).

(٢) انظر على سبيل المثال. لائحة مكتب المدعي العام، وهنا يجدر الإشارة إلى أن بدء العمل باللائحة كان بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، راجع منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة، الوثيقة رقم: (ICC-BD/05-01-09).

الفهرس

الموضـــــــوع **رقم الصفحة**

قائمة المختصرات

مقدمـــــــــــة.....١

الفصل التمهيدي: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية.....٦

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....٧

المطلب الأول: تطور الجهود الدولية التي بُذلت لإنشاء المحكمة.....٨

الفرع الأول: الجهود قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة.....٨

أولاً: عَقِبْ الحرب العالمية الأولى.....٨

ثانياً: عَقِبْ الحرب العالمية الثانية.....٩

الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة.....١٢

أولاً: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.....١٢

ثانياً: دور مجلس الأمن في توطيد دعائم القضـــاء الجنائي الدولي.....١٥

المطلب الثاني: السند القانوني لإنشاء المحكمة وملامــحها.....٢٠

الفرع الأول: السند القانوني لإنشاء المحكمة.....٢٠

أولاً: اتفاقية إنشاء المحكمة.....٢٠

ثانياً: العيوب المحتملة للطبيعة القانونية لسند التأسيس.....٢١

الفرع الثاني: الملامح الأساسية للمحكمة.....٢٢

أولاً: المحكمة هيئة دولية دائمة.....٢٢

ثانياً: المحكمة هيئة دولية مستقلة.....٢٤

ثالثاً: المحكمة هيئة دولية تكميلية.....٢٦

المبحث الثاني: تكوين المحكمة والمبادئ القانونية الحاكمة لعملها.....٢٩

المطلب الأول: تكوين المحكمة.....٣٠

الفرع الأول: هيئة رئاسة المحكمة وشعبها.....٣٠

أولاً: هيئة الرئاسة.....٣٠

ثانياً: شعب المحكمة.....٣١

الفرع الثاني: مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.....٣٤

أولاً: مكتب المدعي العام.....٣٤

ثانياً: قلم المحكمـة.....٣٥
المطلب الثاني: أهم المبادئ القانونية الحاكمة.....٣٦
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبـات.....٣٦
أولاً: مفهوم المبدأ.....٣٦
ثانياً: نتائج إعمال مبدأ الشرعية أمام المحكمة.....٣٨
الفرع الثاني: مبدأي المسؤولية الجنائية الفردية وعدم تقادم الدعوى الجنائية ٤١
أولاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.....٤٢
ثانياً: عدم تقادم الدعوى الجنائية أمام المحكمـة.....٤٥
الباب الأول: الإطار القانوني لاتصال المدعي العام بالدعوى الجنائيـة.....٤٧
الفصل الأول: نطاق سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية.....٤٨
المبحث الأول: الإحالة إلى المدعي العام من الجهات المختصة.....٤٩
المطلب الأول: الإحالة للمدعي العام من قبل مجلس الأمن الدولي.....٥٠
الفرع الأول: طبيعة الإحالة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.....٥٠
أولاً: من الناحية الشكلية.....٥١
ثانياً: من الناحية الموضوعية.....٥٣
الفرع الثاني: أحكام الإحالة من قبل مجلس الأمن.....٥٧
أولاً: شروط الإحالة من قبل مجلس الأمن ٥٨
ثانياً: الآثار القانونية للإحالة من مجلس الأمن.....٦٣
المطلب الثاني: الإحالة إلى المدعي العام من قبل دولـة طرف.....٨٠
الفرع الأول: شروط تحريك الدعوى الجنائية بناءً على طلب دولة طرف.....٨١
أولاً: الشروط الشكلية للإحالة.....٨٢
ثانياً: شرط القبول التلقائي لاختصاص المحكمة الموضوعي.....٨٣
ثالثاً: ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف أو من أحد رعاياها.....٨٤
رابعاً: التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة.....٨٩
الفرع الثاني: الآثار القانونية لتحريك الدعوى الجنائية بطلب من دولة طرف.....٩٣
أولاً: آثار الإحالة من دولة طرف ليس لها اتصال مباشر بالحالة.....٩٤
ثانياً: آثار الإحالة من دولة طرف لها اتصال مباشر بالحالة.....٩٦
المبحث الثاني: دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائيـة من تلقاء نفسه.....٩٧
المطلب الأول: إعلان قبول اختصاص المحكمة من دولة غير طرف.....٩٨

الفرع الأول: مبررات إعلان القبول وإجراءاته الشكليـة.....٩٨
أولاً: مبررات إعلان قبول الاختصـاص.....٩٨
ثانياً: الجوانب الشكلية لإعلان قبول الاختصاص.....١٠١
الفرع الثاني: حدود الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....١٠٧
أولاً: ماهية إعلان القبول وحدوده.....١٠٧
ثانياً : التعاون غير المشروط مع المدعي العام.....١١٠
المطلب الثاني: مبادرة المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية.....١١١
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجهة الإدعاء بالمحكمة.....١١٢
أولاً: النظم الإجرائية التقليدية.....١١٢
ثانياً: موقف النظام الأساسي للمحكمة من النظم الإجرائية التقليدية.....١١٥
الفرع الثاني: شروط تحريك الدعوى الجنائية بمبادرة من المدعي العام..... ١١٨
أولاً: القيام بإجراءات الاستدلال الأولية.....١١٨
ثانياً: الحصول على إذن الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق.....١٢٣
ثالثاً: الحد من مشاركة المجني عليهم والضحايا في إجراءات التحقيق.....١٢٧
رابعاً: تقييد تحريك الدعوى الجنائية بشأن جريمة العدوان.....١٢٩
الفصل الثاني: الضوابط الحاكمة لإجراءات بدء التحقيق واستمراره.....١٣٩
المبحث الأول: الضوابط الشكلية العامة.....٢٤٠
المطلب الأول: التحقق من الاختصـاص.....١٤١
الفرع الأول: إسباغ الوصف القانوني على الواقعة الإجرامية المرتكبـة.....١٤١
أولاً: مفهوم التكييف القانوني للجريمة المرتكبة.....١٤٢
ثانياً: القيمة الإجرائية للتكييف القانـوني.....١٤٣
الفرع الثاني: العناصر الموضوعية اللازمة في التكييف القانوني.....١٤٥
أولاً: عناصر جريمة الإبادة الجماعية.....١٤٦
ثانياً: عناصر الجرائم ضد الإنسانيـة.....١٤٩
ثالثاً: عناصر جرائـم الحرب.....١٥٧
رابعاً: عناصر جريمة العـدوان.....١٥٨
المطلب الثاني: التحقق من قبول الدعوى أمام المحكمـة.....١٦١
الفرع الأول: إشعار الدول بالإجراءات المتخذة أمام المحكمـة.....١٦٢
أولاً: أحوال الإشعار ونطاقه.....١٦٢

ثانياً: الدعوة إلى تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....١٦٤
ثالثاً: الأثر القانوني المترتب على حصول الإشعار.....١٦٧
رابعاً: الأحكام ذات الصلة بالتنازل عن التحقيـق.....١٦٩
الفرع الثاني: انتفاء حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة.....١٧٠
أولاً: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة.....١٧٠
ثانياً: أسباب قبول الدعوى أمام سلطة التحقيق بالمحكمة.....١٨٣
ثالثاً: عدم قبول الدعوى بسبب قرار من مجلس الأمن إرجاء التحقيق.....١٩٧
المبحث الثاني: القيود الموضوعية على سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق.....٢٠٩
المطلب الأول: عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها.....٢١٠
الفرع الأول: أساس المبدأ.....٢١٠
أولاً: الأساس القانوني.....٢١٠
ثانياً: الأساس الفلسفي.....٢١٢
الفرع الثاني: شروط تطبيق المبدأ وتقديره.....٢١٤
أولاً: شروط تطبيق مبدأ عدم الملاءمـة.....٢١٥
ثانياً: سلطة تقدير إعمال مبدأ عدم الملاءمة..... ٢٢٦
المطلب الثاني: عدم كفاية الأدلة لبدء التحقيق أو استمراره.....٢٣٠
الفرع الأول: سلطة تقدير عدم كفاية الأدلة.....٢٣٠
أولاً: حدود سلطة المدعي العام في تقدير كفاية الأدلة.....٢٣٠
ثانياً: معيار الإثبات لدى المدعي العام.....٢٣١
الفرع الثاني: عودة المدعي العام للتحقيـق.....٢٣٧
أولاً: حالة ظهور وقائع جديدة.....٢٣٧
ثانياً: حالة ظهور أدلة جديدة.....٢٣٧
الباب الثاني: إجراءات التحقيق والاتهام.....٢٤٠
الفصل الأول: الإجراءات المتصلة بالتحقيق.....٢٤٢
المبحث الأول: نطاق ممارسة سلطة المدعي العام في التحقيق.....٢٤٣
المطلب الأول: اختصاصات المدعي العام في التحقيق.....٢٤٤
الفرع الأول: إجراءات التحقيق القولية.....٢٤٤
أولاً: الاستجواب.....٢٤٤
ثانياً: الشهادة.....٢٤٨
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق المادية.....٢٦٠

أولاً: ماهيتها القانونية.....٢٦٠
ثانياً: أهم المبادئ القانونية الحاكمة لها.....٢٦١
المطلب الثاني: الحقوق الأشخاص وضماناتهم قبل وأثناء الاستجواب.....٢٦٦
الفرع الأول: الحقوق والضمانات المقررة قبل الاستجواب.....٢٦٦
أولاً: وجوب إعلان الشخص بالحقوق المقررة لمصلحته.....٢٦٧
ثانياً: ماهية الحقوق والضمانات المقررة.....٢٦٩
الفرع الثاني: الحقوق والضمانات المقررة أثناء التحقيق.....٢٧٨
أولاً: مصادرها.....٢٧٨
ثانياً: رقابة المدعي العام على تطبيق الضمانات المقررة.....٢٨٢
ثالثاً: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق وضماناتهم.....٢٨٤
المبحث الثاني: سلطات الدائرة التمهيدية المرتبطة بالتحقيق.....٢٨٩
المطلب الأول: الرقابة القضائية على إجراءات تحقيق جمع الأدلة.....٢٩٠
الفرع الأول: قرارات الدائرة التمهيدية وأوامرها بشأن سير التحقيق.....٢٩٠
أولاً: البت في طلب الادعاء بدء التحقيق.....٢٩٠
ثانياً: الإذن بإجراء تحقيق في إقليم دولة طرف.....٢٩٤
ثالثاً: البت في المسائل التي يثيرها تعلق المعلومات المطلوبة
للتحقيق بالأمن الوطني للدولة المعنية.....٢٩٥
الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بحفظ الأدلة وسلامة الإجراءات.....٢٩٦
أولاً: التدابير المتعلقة بحفظ الأدلـة.....٢٩٦
ثانياً: التدابير المتعلقة بسلامة الإجراءات.....٢٩٩
المطلب الثاني: اختصاصات الدائرة التمهيدية في مواجهة الأشخاص.....٣٠٤
الفرع الأول: إصدار أوامر التحقيق ضد الأشخاص.....٣٠٤
أولاً: الأمر بالحضور.....٣٠٤
ثانياً: الأمر بالقبض.....٣٠٥
ثالثاً: القبض الفوري.....٣١٤
الفرع الثاني: متابعة إجراءات احتجاز الأشخاص أو الإفراج عنهم.....٣١٤
أولاً: أثناء تواجد المقبوض عليه في إقليم الدولة المتحفظة.....٣١٥
ثانياً: أثر تقديم المقبوض عليه إلى المحكمة.....٣١٧
الفصل الثاني: الإجراءات المتصلة بالاتـهام.....٣٢٦
المبحث الأول: الطعون العارضة قَبْلَ المحاكمة.....٣٢٧

المطلب الأول: اختصاص الدائرة التمهيدية بنظر التظلمات..... ٣٢٨
الفرع الأول: إعادة النظر في قرارات عدم بدء التحقيق أو عدم المقاضاة.....٣٢٨
أولاً: أحكام إعادة النظر بناءً على طلب الجهات المختصة ٣٢٩
ثانياً: إعادة النظر بمبادرة من الدائرة التمهيدية.....٣٣٣
الفرع الثاني: الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو عدم قبول الدعوى أمامها.....٣٣٤
أولاً: سلطة الدائرة التمهيدية في مراجعة قرار اتخذ بالاختصاص أو المقبولية٣٣٥
ثانياً: أصحاب المصلحة في الطعن.....٣٣٧
ثالثاً: الطبيعة القانونية لموضوع الطعن.....٣٤٠
رابعاً: إجراءات تقديم الطعن وآثاره.....٣٤١
المطلب الثاني: دعاوى الاستئناف التمهيدية.....٣٤٣
الفرع الأول: الجهة المنوط بها نظر الاستئناف وأحوالِه.....٣٤٣
أولاً: الجهة المستأنف أمامها.....٣٤٤
ثانياً: أحوال الاستئناف.....٣٤٤
الفرع الثاني: أحكام نظر الاستئناف والبت فيه.....٣٥٣
أولاً: إجراءات نظر الاستئناف.....٣٥٣
ثانياً: أسباب الطعن بالاستئناف.....٣٥٤
ثالثاً: أحكام البت في الاستئناف.....٣٥٥
المبحث الثاني: إقرار الاتهام.....٣٥٨
المطلب الأول: إجراءات الاتهام الأولية.....٣٥٩
الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق جلسة إقرار التهم.....٣٥٩
أولاً: الإجراءات المنوط أمر اتخاذها بالمدعي العام.....٣٥٩
ثانياً: إجراءات الكشف على الأدلة.....٣٦٤
الفرع الثاني: حقوق وضمانات المتهم في مواجهة الاتهام.....369
أولاً: الأساس القانوني لحقوق المتهم.....٣٦٩
ثانياً: ماهية حقوق المتهم وضمانات الاتهام.....٣٧٠
المطلب الثاني: إقرار التهم وإقفال المرحلة التمهيدية للدعوى.....٣٨١
الفرع الأول: عقد جلسة لإقرار التهم.....٣٨١
أولاً: إجراءات إقرار التهم في حضور المتهم..... ٣٨٢
ثانياً: إجراءات إقرار التهم في غياب المتهم..... ٣٩٠
الفرع الثاني: إقفال المرحلة التمهيدية.....٣٩٤

أولاً: المسائل القانونية التي يثيرها تعدد التهم أو تعديلها.....٣٩٤
ثانياً: صدور قرار اعتماد التـهم.....٣٩٧
الخاتمة.....٣٩٨
قائمة المراجع والمصادر.....٤٠٢

مستخلص الأطروحة

تتعلق هذه الدراسة بموضوع: "مرحلة التحقيق الابتدائي للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، بما تمثله من آليات وإجراءات وأحكام؛ مما يعني خروج أحكام وإجراءات سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة في مرحلة المحاكمة عن نطاق البحث.

ويمثل هذا الموضوع أهمية بالغة لوجود عدة أسباب لعل أبرزها: شدة تعلق أو مساس الإجراءات المنضوية في هذه المرحلة بحقوق الأشخاص محل التحقيق والاتهام وحرياتهم، ومن ثم بحقوق الإنسان بصفة عامة. بالإضافة إلى دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وإنصاف المجني عليهم والضحايا، في مواجهة أشد الجرائم الدولية جسامة؛ كما أن المسائل أو الإشكاليات التي ترتبط بموضوع المحكمة الجنائية الدولية بدقِها وجُلها، والتي قد يطال بعضها مرحلة المحاكمة، نستطيع أن نلمس تأثيرها علي إجراءات سير التحقيق الابتدائي للدعوى الجنائية أمام المحكمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الكلمات الدالة: المحكمة الجنائية الدولية؛ المدعي العام، الدائرة التمهيدية؛ دائرة الاستئناف؛ مبدأ التكامل؛ مبدأ عدم الملاءمة.